# القانون الدولي الخاص

## الاختصاص القضائي الدولي
## والآثار الدولية للأحكام


الدكتور

**إبراهيم أحمد إبراهيم**

أستاذ القانون الدولي الخاص
بكلية الحقوق بجامعة عين شمس
والمحامي لدى محكمة النقض



Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Araştırmaları Merkezi
Kütüphanesi

| | |
|---|---|
| Dem. No: | 55556 |
| Tas. No: | 341 IBR. K |



١٩٩٤

# مقدمة

يعتبر موضوعى الاختصاص القضائى الدولى والآثار الدولية للاحكام من أهم موضوعات القانون الدولى الخاص ، اذ أن قواعدهما تنظم مرحلة دقيقة من مراحل العلاقات ذات الطابع الدولى .

ويقصد بالعلاقات ذات الطابع الدولى ، العلاقات القانونية المشتملة على عنصر أجنبى أو أكثر ، كأن يتم ابرام عقد يكون أحد أطرافه من الاجانب ، أو يتم ابرام هذا العقد فى دولة أجنبية . أو يتم زواج فيما بين وطنى وأجنبية أو أجنبى ووطنية ... الخ .

واذا كان موضوع القانون الدولى الخاص هو ذلك النوع من العلاقات ذات الطابع الدولى ، فان هذه العلاقات تمر بعدة مراحل ، تبدأ بالتمهيد لها بمعرفة جنسية الاشخاص ومركز الاجانب منهم ، ثم تمتد لتحديد القواعد القانونية التى تنطبق بشأنها ، مما يستوجب حل مشكلة تنازع القوانين ، وأخيرا حمايتها عن طريق القضاء وفقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الاحكام التى تصدر فى شأنها أو بيان آثارها .

وعلى هذا فاذا كانت قواعد الجنسية ومركز الاجانب تعالج المرحلة التمهيدية للعلاقات ذات الطابع الدولى ، فان قواعد تنازع القوانين تتناول مرحلة التنظيم القانونى لهذه العلاقات ، بينما تتولى قواعد الاختصاص القضائى الدولى والآثارالدولية للاحكام معالجة مرحلة حماية تلك العلاقات .

ومن هنا تبدو الاهمية الواضحة لهذه القواعد الاخيرة ، فحماية

العلاقات ذات الطابع الدولى ضرورى لاستمرار هذه العلاقات وازدهارها .

كما تتضح الفائدة العملية لهذه القواعد من حيث أنه من غير المجدى تقنين علاقة وتنظيمها دون تقرير وسائل حماية هذه العلاقة والجهة المختصة بذلك ، وهو ما تقوم به قواعد الاختصاص القضائى الدولى والآثار الدولية للاحكام .

واذا أثير التساؤل عن الترتيب الزمنى للمراحل التى تمر بها العلاقات ذات العنصر الاجنبى ، تمهيدا للبدء بدراسة القواعد المنظمة لكل مرحلة من المراحل التى تمر بها هذه العلاقات لاتضح لنا ما يلى :

أولا — أنه لا خلاف حول أولوية المرحلة التمهيدية لتلك العلاقات والتى تنظمها قواعد الجنسية ومركز الاجانب ، فهى مرحلة تسبق حتى الدخول فى العلاقة وتنظيمها قانونيا ، وتنصب على دراسة وضع أطراف العلاقات ذات العنصر الاجنبى أو بعض أطرافها .

فقواعد الجنسية تبين لنا ما اذا كان أحد هذه الاطراف أجنبيا من عدمه ، فاذا كان أجنبيا تبين لنا قواعد مركز الاجانب مدى تمتع هذه الاطراف بالحقوق أو تحملهم بالالتزامات . كل هذا تمهيدا للتنظيم القانونى للعلاقة التى أنشأتها هذه الاطراف وحل ما يثور بشأنها من منازعات أمام القضاء ، وتنفيذ ما يصدر بشأنها من أحكام ، وهو ما يكون بالقطع فى مراحل تالية .

ولا يخفى اتجاه الكثير من الانظمة القانونية الاجنبية الى استبعاد هذه المرحلة من نطاق دراسة القانون الدولى الخاص ، كما هو الشأن فى النظام الانجلو أمريكى ، وفى بعض الدول كألمانيا وايطاليا وسويسرا ، حيث لا تدخل الجنسيةومركز الاجانب فى علم القانون الدولى الخاص فى هذه الدول ، وبينما يقتصر القانون الدولى الخاص فى بعض الدول



كألمانيا وايطاليا وسويسرا على علم تنازع القوانين ، يشتمل فى النظام الانجلو أمريكى على تنازع القوانين والاختصاص القضائى الدولى .

ثانيا — أنه من الصعب حسم مسألة ترتيب المرحلتين التاليتين للمرحلة التمهيدية السابقة ، وهل تسبق مرحلة التنظيم القانونى للعلاقات ذات الطابع الدولى وحل مشكلة تنازع القوانين بشأنها ، وتكون المرحلة الاخيرة هى حماية تلك العلاقات وفقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى والاثار الدولية للاحكام ، أم العكس ؟

قد يبدو من المنطقى القول بأسبقية قواعد الاختصاص القضائى الدولى لقواعد تنازع القوانين من حيث أن أول خطوة يتعين البدء بها بصدد مشكلات القانون الدولى الخاص هى مرحلة تحديد المحكمة المختصة بحل هذه المشكلات وذلك قبل تنظيمها قانونيا ، فالمحكمة تبدأ بلا شك بتحديد مدى اختصاصها بحل النزاع قبل أن تنتقل الى تحديد القواعد القانونية التى ستطبقها على هذا النزاع .

بينما يمكن اعتبار أن حماية العلاقات ذات العنصر الاجنبى لا تكون لازمة فى كل الحالات ، فالكثير من هذه العلاقات لا يثور الخلاف بشأنها أمام القضاء ، وبالتالى فكل ما يلزم فى شأنها هو تنظيمها قانونيا وفقا لقواعد تنازع القوانين وتكون المرحلة التالية لذلك هى المتعلقة بتحديد المحكمة المختصة بحل النزاع فيما لو أثارت نزاعا .

ووفقا لهذا التصوير الاخير تكون قواعد تنازع القوانين هى التى تسبق قواعد الاختصاص القضائى الدولى .

ونحن نرى أن ترتيب هاتين الطائفتين من القواعد يتوقف على الزاوية التى ننظر منهاالى المسألة .

هل ننظر الى العلاقة ذات العنصر الاجنبى ؟ أم الى النزاع الذى تثيره تلك العلاقة ؟

فاذا نظرنا الى العلاقة ، لوجدنا أن العلاقة المشتملة على عنصر أجنبى تنشأ وتولد آثارها وتنقضى ، كل هذا وفقا للقانون الواجب التطبيق الذى تحدده قواعد تنازع القوانين ، أما تحديد الاختصاص القضائى ، فانه لا يثور بشأنها الا اذا أثارت النزاع فيما بين أطرافها ، ولا شك أن ذلك لن يكون الا فى مرحلة تالية لنشأتها ، كما أنه مسألة احتمالية فهو قد يثور وقد لا يثور .

فالنظر الى العلاقات ذات الطابع الدولى يستتبع أسبقية تنازع القوانين للاختصاص القضائى الدولى .

أما اذا نظرنا الى النزاع ، فلا شك أن عرض نزاع يثور بشأن علاقة متضمنة عنصرا أجنبيا يتطلب بادىء ذى بدء أن يحدد القاضى موقف دولته فى شأن الاختصاص القضائى ، هل تختص محاكم دولته بنظر النزاع ؟ أم أنه يخرج عن دائرة هذا الاختصاص ؟

فاذا ما اتضح له أن محاكم دولته تختص بنظر النزاع فسينتقل بعد ذلك الى المرحلة التالية المتعلقة بتحديد القانون الذى يحكم هذا النزاع وهو ما تحكمه قواعد تنازع القوانين .

فمن هذه الزاوية يكون التنظيم القانونى للعلاقة تاليا للاختصاص القضائى .

واذا ما أخذنا بهذه النظرة الاخيرة ، وبدأنا بالبحث عن الجهة المختصة قضائيا بمنازعات القانون الدولى الخاص ، لوجدنا تميز هذه المنازعات عن نوعين آخرين من المنازعات ، وهما المنازعات الوطنية أو الداخلية والمنازعات الدولية أو العالمية .

ولتمييزها اصطلاحا من هذين النوعين من المنازعات يمكننا أن نطلق عليها اصطلاح المنازعات ذات الطابع الدولى ، ونقصد بذلك أنها منازعات متعلقة بعلاقات مشتملة على عنصر أجنبى أو أكثر .



— فمقارنة المنازعات ذات الطابع الدولى بالمنازعات الوطنية يتضح منها أنه :

يتفق النوعان من المنازعات فى أن المحاكم الوطنية هى التى تختص بالفصل فيها . كما أن الهدف من الفصل فيها هو تحقيق العدالة وأداء الحقوق الى أصحابها بتطبيق حكم القانون فى شأنها .

كما أن القانون الواجب التطبيق فى كلا النوعين من المنازعات هو قانون وطنى أو داخلى .

ولكن ما يميز كلا النوعين من المنازعات هو أن المنازعات الداخلية لابد وأن يطبق فيها القاضى القانون الوطنى ، أما المنازعات ذات الطابع الدولى فهى قد تخضع للقانون الوطنى للقاضى وقد يطبق فيها القاضى قانونا أجنبيا . كما أن المنازعات الداخلية تثور بصدد علاقات وطنية بجميع عناصرها ، أما المنازعات ذات الطابع الدولى فهى تشتمل على عنصر أو عناصر أجنبية .

— ويخلص من مقارنة المنازعات ذات الطابع الدولى بالمنازعات الدولية أن هناك عدة اختلافات جوهرية فيما بينهما :

فمن ناحية نجد أن أطراف المنازعات الدولية هم الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولى ، أما أطراف المنازعات ذات الطابع الدولى فهم عادة من الافراد سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاص اعتبارية ، الا أنه من المتصور أيضا وجود دولة من بين أطراف هذه المنازعات ، وبذا يكون الخلاف من حيث أن الاشخاص الطبيعيين لم يصبحوا — حتى الآن وفى المرحلة الحالية من تطور القانون الدولى — طرفا فى منازعة دولية .

ومن ناحية أخرى فحل المنازعات ذات الطابع الدولى وحل المنازعات الدولية وان أمكن أن يتم بالقضاء الا أن المحاكم التى تتولى حل النزاع

تختلف بالنسبة للمنازعات ذات الطابع الدولى عنها بالنسبة للمنازعات الدولية فالنوع الأول من المنازعات تحله محاكم وطنية أو داخلية فى دولة من الدول ، أما النوع الثانى فتحله المحاكم الدولية .

ومن ناحية ثالثة فحل المنازعات ذات الطابع الدولى يكون وفقا لقانون داخلى سواء أكان هو قانون المحكمة التى تحل النزاع أو كان قانون دولة أجنبية أخرى ، أما حل المنازعات الدولية فيكون وفقا لقواعد القانون الدولى العام .

**تقسيم :**

اتضح مما سبق أن قواعد الاختصاص القضائى الدولى هى التى نستهدى بها فى سبيل حل المنازعات ذات الطابع الدولى . وذلك للوصول الى عقد الاختصاص لمحاكم الدولة بهذه المنازعات .

ولكن عقد هذا الاختصاص لا يكون هو الخطوة الاخيرة فى هذا الشأن ، بل تتبعه خطوات أخرى ، فالمحكمة متى قدرت اختصاصها بالنزاع لابد وأن تفصل فى هذا النزاع وتطبق القواعد القانونية اللازمة فى هذا الصدد ثم تصدر حكمها .

ولكن كل هذا لا ينه الموضوع ، اذ يحتاج الأمر بعد هذا الى اعمال آثار الحكم أو تنفيذه ، واذا كان هذا الأمر يسير فى بعض المنازعات الوطنية ، الا أنه قد يكون صعب المنال فى مجال المنازعات ذات الطابع الدولى متى أريد مد آثار الحكم الى خارج الدولة التى صدر فيها .

وعلى هذا فان دراسة قواعد الاختصاص القضائى الدولى لابد وأن تتبعها دراسة الآثار الدولية للاحكام وهو ما نتناوله على التوالى :

# القسم الاول

## الاختصاص القضائى الدولى